نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.21 يراد بالسلطة المركزية، وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

يمارس المفوض له، بصفته المسؤول عن السجل الوطني للحالة المدنية، مهام مسك وتدبير السجل الوطني.

يجوز للمسؤول عن السجل الوطني أن يفوض إلى الموظفين العاملين بإدارة السجل الوطني التوقيع على مختلف مستخرجات رسوم الحالة المدنية الإلكترونية.

المادة 2

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية، أو من تفوض له في ذلك، تدبير مكاتب الحالة المدنية بالبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج المرتبطة بالمنصة المركزية المشار إليها في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 36.21.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض مهام ضابط الحالة المدنية بقرار إلى :

- نائب من نوابه أو أكثر؛

- موظف أو أكثر من موظفي المصالح الجماعية ؛

- موظف أو أكثر من موظفي الجماعات ذات نظام المقاطعات باقتراح من رئيس مجلس المقاطعة.

غير أنه لا يجوز أن :

- يفوض لنفس الشخص في أكثر من مكتب واحد للحالة المدنية؛

- يفوض إلى أحد أعضاء مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة من غير النواب عملا بأحكام المادتين 102 و237 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

توجه نسخة من قرار التفويض عبر المنظومة الرقمية إلى عامل العمالة أو الإقليم ونسخة إلى السلطة المركزية مرفقة بنموذج من إمضاء المفوض له.

المادة 4

في حالة وفاة أو انقطاع رئيس مجلس الجماعة أو رئيس مجلس المقاطعة عن مزاولة مهامه، يستمر ضباط الحالة المدنية المفوض لهم في ممارسة مهامهم إلى حين تسلم الرئيس الجديد مهامه.

المادة 5

يؤذن للموظفين العاملين بالبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج، بالنيابة المستمرة عن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج المزاولين لمهام ضابط الحالة المدنية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

إذا كلف الموظف المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه المزاول لمهام ضابط الحالة المدنية، بنيابة ما، أو عاقه عائق مؤقت، فإن مهامه تنتقل دون أي إجراء آخر إلى الموظف الذي يجب أن يخلفه.

تأذن السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية لموظفي مصالحها المركزية، ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، المتعلقة بوقائع الحالة المدنية الأساسية الخاصة بالمغاربة المسجلين بمكاتب الحالة المدنية بالبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج.

المادة 6

يجب إصدار كل قرارات التفويض عبر المنظومة الرقمية.

الباب الثاني

مكاتب الحالة المدنية

المادة 7

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 يتعين على رئيس مجلس الجماعة إصدار قرار بفتح مكتب فرعي أو مكاتب فرعية للحالة المدنية، بناء على مقرر مجلس الجماعة شريطة توفر المعايير والشروط التقنية المحددة بقرار لوزير الداخلية، مؤشر عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل به من لدن رئيس مجلس الجماعة.

المادة 8

يجوز لرئيس مجلس الجماعة إصدار قرار إلغاء أي مكتب فرعي للحالة المدنية عند انتفاء شروط إحداثه طبقا للكيفيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9

يتعين على السلطة المركزية، أو من تفوض له في ذلك، ربط مكاتب الحالة المدنية وتحيين لائحة مكاتب الحالة المدنية ولائحة ضباط الحالة المدنية بالمنظومة الرقمية كلما تعلق الأمر بإحداث أو إلغاء أي مكتب للحالة المدنية داخل المملكة أو خارجها، بناء على القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجماعات أو عن السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية.

الباب الثالث

مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية

المادة 10

يتولى وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها من خلال جداول القيادة المضمنة بالنظام المعلوماتي.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك، القيام بالمراقبة نفسها ووفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بخصوص مكاتب الحالة المدنية بالبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج.

الباب الرابع

المنظومة الرقمية والخدمات الإلكترونية

المادة 12

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 تتولى السلطة المركزية إيواء السجل الوطني بالمنصة المركزية الإلكترونية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم السلطة المركزية بربط كل مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها بالمنصة المركزية عبر شبكة معلوماتية خاصة.

تتولى السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، منح الإذن بفتح حسابات أو غلقها للأشخاص المسموح لهم الولوج إلى النظام المعلومياتي.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية فتح حسابات أو غلقها للأشخاص المسموح لهم الولوج إلى النظام المعلومياتي بمكاتب الحالة المدنية لدى البعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج.

المادة 13

تضع السلطة المركزية رهن إشارة السلطة القضائية والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والمرتفقين، بوابة للحالة المدنية ذات بعد إخباري وتفاعلي، تمكنهم من الخدمات الإلكترونية المتاحة عبر شبكة الأنترنيت.

المادة 14

يتعين على مديري ومتصرفي المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة في الأماكن التابعة لهم عبر الفضاءات المخصصة لهم ببوابة الحالة المدنية، وذلك بتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

يتعين على السلطات الإدارية المحلية، فيما عدا الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، القيام بالتصريح الأولي بالولادات والوفيات الواقعة بدائرة نفوذها الترابي، بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

عملا بأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 يصرح وكيل الملك المختص بالولادات المتعلقة بمولود من أبوين مجهولين أو بمولود وقع التخلي عنه، بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 15

يوجه رئيس قسم قضاء الأسرة أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المختصة أو رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المغربي بالخارج ملخصات وثيقتي الزواج أو انحلال ميثاق الزوجية إلى أي ضابط للحالة المدنية، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الخطاب على الوثيقة عبر المنظومة الرقمية بالفضاء المخصص لذلك، من خلال تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

يتولى ضابط الحالة المدنية تضمين بياني الزواج وانحلال ميثاق الزوجية برسمي ولادة المعنيين بالأمر.

المادة 16

يجوز للمرتفق القيام بالتصريح الأولي بالولادة أو الوفاة، أو طلب تضمين بياني الزواج أو انحلال ميثاق الزوجية عبر بوابة الحالة المدنية بتعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

المادة 17

عملا بأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يسند بكيفية آلية، عند تسجيل واقعة الولادة لدى كل مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب صرح بها لدى أي ضابط للحالة المدنية، معرف رقمي مدني-اجتماعي وفق الخصائص المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الخامس

السجل الوطني للحالة المدنية

المادة 18

تطبيقا لأحكام المادتين 15و 16 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، تتولى السلطة المركزية، القيام بما يلي :

- إدارة البنيات التحتية التقنية ونظم المعلوميات وحمايتها وتأمينها ؛
- الإشراف على تدبير المنظومة الرقمية بمكاتب الحالة المدنية المرتبطة بالمنصة المركزية ؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالسجل الوطني للحالة المدنية ؛
- وضع الضوابط التنظيمية والتقنية المتعلقة بالسجل الوطني للحالة المدنية ؛
- إحداث خدمات إلكترونية جديدة متعلقة بالسجل الوطني عبر المنظومة الرقمية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ؛
- تتبع سير أعمال ضباط الحالة المدنية بالمنظومة الرقمية ؛
- تحديد وتدبير حسابات الأشخاص المسموح لهم الولوج إلى السجل الوطني للحالة المدنية ؛
- عقد اتفاقيات مع المصالح المختصة من أجل تبادل معطيات وإحصائيات الحالة المدنية المضمنة بالسجل الوطني ؛
- استغلال معطيات السجل الوطني بهدف توفير معطيات ديموغرافية ؛
- تتبع التوقيعات الإلكترونية المؤهلة والتحقق من صحتها ؛
- تسليم مستخرجات الحالة المدنية عند الاقتضاء ؛
- السهر على عملية إسناد المعرف الرقمي المدني-الاجتماعي لكل شخص تم تسجيله بالسجل الوطني للحالة المدنية ؛
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات المتعلقة بالسجل الوطني للحالة المدنية.

الباب السادس

رسوم الحالة المدنية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 19

عملا بأحكام المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يرسم بالسجل الوطني رسم إلكتروني للولادة ورسم إلكتروني للوفاة.

يسند آليا لكل رسم إلكتروني للولادة أو الوفاة بواسطة النظام المعلومياتي رقم ترتيبي خاص به مع بداية كل سنة ميلادية، مضاف إليه رمز مكتب الحالة المدنية وسنة التصريح.

يحدد شكل ونموذج الرسمين الإلكترونيين للولادة والوفاة بقرار لوزير الداخلية.

المادة 20

تمسك كل وقائع الحالة المدنية بواسطة النظام المعلومياتي، من أجل تسجيل وترسيم وتحيين وحفظ بيانات الرسم الإلكتروني للولادة أو الوفاة المشار إليها في المادتين 21 و24 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني

الرسم الإلكتروني للولادة

المادة 21

يتضمن الرسم الإلكتروني للولادة البيانات التالية :

- بيانات عن واقعة الولادة ؛
- بيانات عن المولود ؛
- بيانات عن أب المولود إذا كان معلوما ؛
- بيانات عن أم المولود إذا كانت معلومة ؛
- بيانات عن المصرح بالولادة ؛
- بيانات ملحقة تتعلق برسم الولادة ؛
- معلومات عن ضابط الحالة المدنية وتوقيعه الإلكتروني.

المادة 22

علاوة على شهادة الولادة المحررة إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية، من قبل الطبيب المولد أو المولدة أو القابلة أو عند الاقتضاء شهادة إدارية للولادة محررة إلكترونيا من قبل السلطة الإدارية المحلية، يدعم التصريح بواقعة الولادة بإحدى الوثائق التالية حسب الحالة :

- نسخة من عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه أو هما معا مغربيا المبرم طبقا لأحكام مدونة الأسرة، وذلك عند التصريح بالولادة الأولى فقط؛
- وثيقة الإقرار بالبنوة، مرفقة بنسختين كاملتين من رسمي ولادة الأبوين ؛
- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم، إن كان المولود من أب مجهول.

المادة 23

ينقل التصريح بولادة المغاربة المقيمين بالخارج إلى السجل الوطني للحالة المدنية بالبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية، بناء على نسخة كاملة من رسم الولادة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطات المختصة بالدولة التي وقعت فيها الولادة مرفقة بنسخة من عقد زواج أبوي المولود أو وثيقة الإقرار بالبنوة أو نسخة كاملة من رسم ولادة الأم إن كان المولود من أب مجهول.

الفرع الثالث

الرسم الإلكتروني للوفاة

المادة 24

يتضمن الرسم الإلكتروني للوفاة البيانات التالية :

- بيانات عن واقعة الوفاة ؛
- بيانات عن المتوفى ؛
- بيانات عن أب المتوفى إذا كان معلوما ؛
- بيانات عن أم المتوفى إذا كانت معلومة ؛
- بيانات عن المصرح بالوفاة ؛
- بيانات ملحقة تتعلق برسم الوفاة ؛
- معلومات عن ضابط الحالة المدنية وتوقيعه الإلكتروني.

المادة 25

يدعم التصريح بواقعة الوفاة بإحدى الوثائق التالية :

1. شهادة معاينة الوفاة المبعوث بها إلكترونيا ضمن التصريح الأولي عبر المنظومة الرقمية من لدن أحد الأشخاص التالي بيانهم :

- طبيب أو ممرض يزاول مهامه بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة؛
- طبيب أو ممرض يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع العام ؛
- طبيب يزاول مهامه بمؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص إذا وقعت الوفاة داخل هذه المؤسسة الصحية ؛

وإذا تعذر وجود أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه داخل النفوذ الترابي للجماعة المعنية جاز لرئيس مجلس الجماعة المعني أن ينتدب طبيبا يزاول مهامه بالقطاع الخاص لمعاينة الوفاة وإنجاز شهادة معاينة الوفاة التي يبعثها إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية.

2. شهادة إدارية للوفاة مبعوث بها إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية من لدن السلطة الإدارية المحلية إن تعذر وجود أحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

3. شهادة وفاة مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطات المختصة بالدولة التي وقعت فيها الوفاة بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج ؛

4. إذن وكيل الملك المختص المبعوث به إلكترونيا عبر المنظومة الرقمية في حالة الوفاة غير العادية الناجمة عن جريمة أو حادث، أو في حالة الاشتباه في كونها غير عادية.

المادة 26

ينقل التصريح بالوفاة إلى السجل الوطني للحالة المدنية بالبعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج، بناء على نسخة كاملة من رسم الوفاة يدلي بها المصرح، مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطات المختصة بالدولة التي وقعت فيها الوفاة.

الفرع الرابع

التوقيع الإلكتروني لرسوم ومستخرجات الحالة المدنية

المادة 27

يتعين على ضابط الحالة المدنية التوقيع إلكترونيا على كل رسم ضمنه بالسجل الوطني، وفق كيفيات تحدد بقرار لوزير الداخلية.

تسري الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على مستخرجات ونسخ رسوم الحالة المدنية الإلكترونية.

يجب على كل مصرح مشار إليه في المادتين 24 و37 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 تتميم التصريح الأولي بالولادة أو الوفاة مع توقيع تصريحه توقيعا إلكترونيا بسيطا، وإذا تعذر عليه التوقيع يشار إلى ذلك، ويوقع ضابط الحالة المدنية وحده.

الفرع الخامس

مسطرة وكيفية اشتغال اللجنة العليا للحالة المدنية

المادة 28

تعقد اللجنة العليا للحالة المدنية جلساتها بمقر وزارة الداخلية، على الأقل، مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمهام الكتابة الدائمة للجنة العليا.

يجوز للجنة العليا أن تضع نظاما داخليا يحدد سير أشغالها.

الفرع السادس

الاسم العائلي

المادة 29

يعرض ضابط الحالة المدنية على اللجنة العليا الأسماء العائلية المختارة لأول مرة من قبل المصرحين، إذا ما اتضح له عدم احترامها للمعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 36.21.

تبت اللجنة العليا في الأسماء العائلية المختارة لأول مرة وتتخذ قرارا بالقبول أو الرفض الذي يتعين أن يكون معللا، استنادا إلى المعايير والشروط المحددة في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 36.21.

تشعر اللجنة العليا ضابط الحالة المدنية المعني عبر المنظومة الرقمية، الذي يقوم بإخبار المعني بالأمر بقرار ها.

المادة 30

عملا بأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يجوز لكل مغربي مسجل بالسجل الوطني أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا عبر المنظومة الرقمية، مبينا فيه الأسباب الموضوعية المعززة لطلبه، ومدعما بنسخ رقمية من الوثائق الضرورية المحددة بقرار لوزير الداخلية. وإذا تعذر عليه تقديم الطلب عبر المنظومة الرقمية جاز له إيداعه لدى أي ضابط للحالة المدنية، مصحوبا بالوثائق الضرورية.

المادة 31

تنفذ قرارات اللجنة العليا القاضية بالموافقة على تغيير الأسماء العائلية بمقتضى مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية أو بأي دعامة إلكترونية أو ورقية.

ينفذ المرسوم القاضي بالموافقة على تغيير الأسماء العائلية بكيفية آلية بالسجل الوطني عبر النظام المعلومياتي، ويشعر المسؤول عن السجل الوطني ضباط الحالة المدنية المعنيين الذين يتعين عليهم المصادقة على تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية.

يشعر المسؤول عن السجل الوطني المصالح المختصة في شأن تغيير الاسم العائلي عبر وسائل الاتصال المرتبطة بالمنظومة الرقمية.

المادة 32

تقوم اللجنة العليا بإبلاغ الأشخاص المشار إليهم في المادة 30 أعلاه بقراراتها في شأن طلباتهم المتعلقة بتغيير الأسماء العائلية.

الفرع السابع

الاسم الشخصي

المادة 33

في حالة عدم استيفاء الإسم الشخصي المختار للمعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، وتشبث المصرح باختياره، يقوم ضابط الحالة المدنية بتلقي التصريح بصفة مؤقتة ويعرض الأمر على اللجنة العليا لتصدر قرارا بالقبول أو الرفض المعلل.

تشعر اللجنة العليا ضابط الحالة المدنية المعني بقرارها عبر المنظومة الرقمية، الذي يقوم بدوره بإخبار المعني بالأمر بهذا القرار.

المادة 34

يجوز تقديم طلب تغيير الاسم الشخصي الأجنبي بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بالسجل الوطني إلى اللجنة العليا عبر المنظومة الرقمية من قبل المعني بالأمر إذا كان راشدا، أو من قبل أبيه أو أمه أو نائبه الشرعي أو ممثله القانوني، مبينا فيه سبب التغيير ومدعما بنسخ رقمية من الوثائق الضرورية المحددة بقرار لوزير الداخلية، وإذا تعذر عليه ذلك عبر المنظومة الرقمية جاز له إيداع طلبه لدى أي ضابط للحالة المدنية، مصحوبا بالوثائق الضرورية.

تبت اللجنة العليا في طلب تغيير الاسم الشخصي الأجنبي بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم.

الفرع الثامن

مسطرة تسجيل الحاصل على الجنسية المغربية أو المغربي المولود بالخارج

المادة 35

تسجل ولادة الحاصل على الجنسية المغربية بالسجل الوطني، الذي ولد بالمغرب وسبق التصريح به كأجنبي لدى الحالة المدنية المغربية، من قبل أي مكتب من مكاتب الحالة المدنية. على النحو التالي :

- يشار برسم ولادته الإلكتروني بالسجل الوطني إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع تضمين المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية برسم ولادته.

- أو يشار برسم ولادته الإلكتروني بالسجل الوطني، إذا كانت أمه مغربية، إلى أنه أسندت إليه الجنسية المغربية بموجب التشريع المتعلق بالجنسية المغربية.

أما بخصوص المولود بالخارج من أم مغربية، ولم يسبق تسجيله بالحالة المدنية المغربية فيتم تسجيله بالسجل الوطني، وفق مقتضيات المادة 23 من هذا المرسوم.

باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تسجل ولادة الحاصل على الجنسية المغربية بالسجل الوطني إلا بمقتضى حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة المختصة.

يجوز للحاصل على الجنسية المغربية عند تسجيله بالسجل الوطني الاحتفاظ باسمه الشخصي واسمه العائلي شريطة عدم المساس بالأخلاق أو النظام العام.

تحدد الوثائق المطلوبة لتسجيل الحاصل على الجنسية المغربية بالسجل الوطني بقرار لوزير الداخلية.

الفرع التاسع

مسطرة تحيين رسوم الحالة المدنية الإلكترونية

المادة 36

يوجه ضابط الحالة المدنية المعني، الطلب الرامي إلى تصحيح الأخطاء المادية التي تشوب بيانات الرسم الإلكتروني المضمن بالسجل الوطني عبر المنظومة الرقمية، إلى السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، قصد الحصول على الإذن بتصحيح الرسم الإلكتروني الذي تمت المصادقة عليه عبر النظام المعلومياتي، مبينا فيه نوع البيان أو البيانات التي تسرب إليها الخطأ المادي.

يجوز للمرتفق توجيه طلبه، المتعلق بتصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى رسمه الإلكتروني بعد التأشير عليه من قبل أي ضابط للحالة المدنية، إلى السلطة المركزية أو من فوضت له في ذلك، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 37

عملا بأحكام المادتين 13 و48 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 يتولى ضابط الحالة المدنية، عبر النظام المعلومياتي، تحيين الرسم الإلكتروني وتصحيح الأخطاء المتسربة إليه، في إطار عملية رقمنة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية، أثناء القيام بعملية التصديق على الرسوم الإلكترونية اعتمادا على النسخة الرقمية أو الورقية لرسم الحالة المدنية.

إذا تبين بعد عملية التصديق على الرسم الإلكتروني المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، أنه لازال مشوبا بخطإ مادي فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة 36 أعلاه.

المادة 38

إذا تبين خلال مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية أن رسم الحالة المدنية الإلكتروني يتضمن أخطاء مادية تقوم السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، بإشعار ضابط الحالة المدنية المعني لمباشرة مسطرة تصحيح الأخطاء المادية.

المادة 39

في حالة تسرب أخطاء مادية إلى رسوم الحالة المدنية الإلكترونية الممسوكة من قبل البعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية أو من تفوض له في ذلك، تطبيق مسطرة تصحيح الأخطاء المادية المنصوص عليها في هذا الفرع.

الفرع العاشر

الآجال المتعلقة بو اقعتي الولادة والوفاة

المادة 40

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يحدد أجل تتميم التصريح بالولادة أو الوفاة في ثلاثين (30) يوما يبتدئ من اليوم الموالي لوقوع الولادة أو الوفاة.

غير أن الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه يمدد إلى سنة بالنسبة لولادات ووفيات المغاربة المقيمين بالخارج.

تطبيقا لأحكام المادتين 31 و40 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يحتسب الأجل بالنسبة لولادات ووفيات المغاربة الواقعة أثناء سفر جوي أو بحري، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوصول إلى أول مطار أو ميناء.

تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 36.21، يقوم ضابط الحالة المدنية بترسيم واقعة الوفاة خلال أجل ستين (60) يوما يبتدئ من اليوم الموالي لوقوع الوفاة.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 41

تتولى السلطة المركزية اتخاذ قراراتها المنصوص عليها في المادتين 21 و43 من القانون السالف الذكر رقم 36.21 داخل أجل لا يتعدى (60) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الثامن

الدفتر العائلي الإلكتروني ومستخرجات رسوم الحالة المدنية

الفرع الأول

الدفتر العائلي الإلكتروني

المادة 42

يتضمن الدفتر العائلي الإلكتروني البيانات التالية :

- بيانات من رسم ولادة صاحب الدفتر وبيانات عن وفاته، بعد تسجيل موجز رسم الوفاة ؛
- ملخص لبيانات الزواج وملخص لبيانات انحلال ميثاق الزوجية في حالة وقوعه ؛
- موجز رسم ولادة الزوجة أو الزوجات وموجز رسم وفاة الزوجة أو الزوجات بعد تسجيل موجز رسم الوفاة ؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والمعرف الرقمي المدني-الاجتماعي لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات ؛
- موجز رسم ولادة كل واحد من الأولاد وموجز رسم وفاتهم بعد تسجيل موجز رسوم وفاتهم ؛
- بيانات ملحقة تتعلق بتحيين الرسوم الإلكترونية للولادة أو الوفاة ؛
- تاريخ تسليم الدفتر العائلي والمكتب المسلم واسم ضابط الحالة المدنية وصفته وتوقيعه الإلكتروني مع الختم الزمني الإلكتروني، بالإضافة إلى بيانات رقمية تثبت موثوقية المستخرج.

المادة 43

يجوز لكل مغربي متزوج ومسجل بالسجل الوطني أن يتقدم لأي مكتب للحالة المدنية بطلب الحصول على نسخة مستخرجة من دفتره العائلي الإلكتروني، كما يجوز له طلب ذلك عبر المنظومة الرقمية أو بكل وسائل الاتصال المتاحة.

تسلم نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني عبر النظام المعلومياتي لكل من الزوج والزوجة أو الزوجات وللمطلقة إذا كان لها ولد وللنائب الشرعي.

يجوز لأم الابن مجهول الأب طلب الحصول على نسخة مستخرجة من الدفتر العائلي الإلكتروني خاص بها.

يحدد شكل ونموذج الدفتر العائلي الإلكتروني بقرار لوزير الداخلية.

الفرع الثاني

مستخرجات رسوم الحالة المدنية الإلكترونية

المادة 44

تحدد نسخ رسوم الحالة المدنية الإلكترونية المستخرجة من السجل الوطني عبر النظام المعلومياتي في ثلاثة أنواع :

- نسخة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية ؛

- نسخة كاملة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية ؛

- نسخة موجزة من الرسم الإلكتروني للحالة المدنية.

المادة 45

تتضمن نسخة رسم الحالة المدنية الإلكتروني جميع بيانات الرسم المدرجة وفق الترتيب التاريخي للتغييرات الواقعة على بيانات الرسم.

تتضمن النسخة الكاملة من رسم الحالة المدنية الإلكتروني جميع بيانات الرسم وفق آخر تحيين للتغييرات الواقعة على بيانات الرسم.

تتضمن النسخة الموجزة من رسم الحالة المدنية الإلكتروني ملخصا لبيانات الرسم الأساسية وفق آخر تحيين لبيانات الرسم.

يحدد شكل ونموذج نسخ رسوم الحالة المدنية الإلكترونية بقرار لوزير الداخلية.

الباب التاسع

إحصائيات الحالة المدنية والتبادل الإلكتروني لمعطياتها

المادة 46

يتم تبادل إحصائيات ومعطيات السجل الوطني بين السلطة المركزية والمصالح المختصة بموجب الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم.

تحدِّد بروتوكولات ملحقة بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه كيفيات التبادل الإلكتروني لإحصائيات الحالة المدنية ومعطياتها.

تحدث فضاءات خاصة بالمنظومة الرقمية لفائدة المصالح المختصة لتبادل إحصائيات الحالة المدنية ومعطياتها.

الباب العاشر

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 47

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 36.21. مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 7 و19 و27 و30 و34 و35 و43 و45 أعلاه.

المادة 48

تنسخ جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، لا سيما المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 47 أعلاه.

المادة 49

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.